فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

الاحكام الفقهية المتعلقة بسياحة غير المسلمين في بلاد الإسلام

م.م. إيمان حيال محسن
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

المستخلص:
نتيجة الانفتاح الهائل بين بلاد العالم وما نتج عنه من وسائل الاتصال، فقد انتشر نتيجة ذلك بما يسمى بالسياحة الدولية، بهدف توثيق العلاقات وتبادل الثقافات، ونتج عن ذلك قضايا فقهية تتعلق بسياحة غير المسلمين في بلاد الاسلام من مختلف الجنسيات، والديانات بهدف زيارة الاماكن الدينية والتاريخية، فما هو الحكم الشرعي لذلك ؟ وفي هذا البحث سأقف على اهم الاحكام المتعلقة بهذه المسألة.
الكلمات المفتاحية:

Abstract:
As a result of the massive openness between the countries of the world and the resulting means of communication, what is called international tourism has spread as a result, with the aim of strengthening relations and exchanging cultures. This has resulted in jurisprudential issues related to non-Muslim tourism in Islamic countries of different nationalities and religions with the aim of visiting religious and historical places. What is the legal ruling on that? In this research, I will examine the most important rulings related to this issue.

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين، وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه اجمعين، وبعد اما بعد :
في هذا العصر كثرت السياحة بشكل غير مألوف وغير مسبوق، سواء أكانت للشرق، ام الغرب، وتسعى الدول جاهدة لجلب اكبر عدد من السياح كل عام من اجل زيادة الدخل القومي من السياح .
وقد حثَّ الإسلام على السياحة في الأرض، وذلك من اجل التأمل في صنع الخالق العليم الحكيم فيزداد الانسان إيماناً مع إيمانه، ويقيناً مع يقينه، قال تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (فصلت: ٥٣) .
ويُعدّ البيت العتيق اول مكان بني فيه بيت لعبادة الله وتوحيده في الارض، قال تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ} (آل عمران: ٩٦).
والسياحة الدينية من اكثر أنواع السياحة انتشاراً وخصوصاً في هذا العصر فمعظم البشر اليوم على اختلاف اديانهم ومعتقداتهم يقصدون المزارات والمناطق المقدسة لديهم فملايين المسلمين مثلا سنويا يتوجهون الى مكة المكرمة والمدينة المنورة والنجف وكربلاء ومشهد من اجل القيام بشعائر دينية معينة في كل عام، ويدخل في هذه السياحة ، سياحة الدعوة والتبليغ واحكامها الفقهية.
أهمية الدراسة :
تتبع أهمية هذه الدراسة من إنها تسعى إلى التعمق في إدراك مفهوم السياحة وتفهم اهميتها وعلاقتها بعلوم الشريعة الاسلامية ومنها الفقه الاسلامي على اختلاف مذاهبه الاربعة,من خلال فهم الاحكام المتعلقة بزيارة ودخول غير المسلمين للاماكن المقدسة في بلاد المسلمين وبيان مدى رأي الفقه المقارن فيها وبيان ادل كل فريق وترجيح الرأي المختار من بينها .

مشكلة الدراسة :

تتحد مشكلة الدراسة في الاسئلة الاتية :

١. ما هو اقسام غير المسلمين وما اهمية دراستهم وما حكمهم الشرعي؟

٢. ما الاحكام المتعلقة بسياحة غير المسلمين في بلاد المسلمين ؟

أهداف الدراسة:

١. بيان اقسام غير المسلمين واهمية دراستهم وحكمهم الشرعي.

٢. بيان الاحكام المتعلقة بسياحة الكفار في بلاد المسلمين .

منهج الدراسة :

واما المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، القران والسنة والفقه وغيرها من المصادر الشرعية .وتحليل هذه النصوص من اجل الوصول إلى حقيقة السياحة الدينية لغير المسلمين في بلاد المسلمين ومعرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بذلك .

الدراسات السابقة :

الدراسة الاولى: احكام السياحة واثارها، لهاشم بن ناقور، وهي رسالة ماجستير في جامعة ام القرى، قسم – الدراسات الاسلامية . وهو بحث جيد تحدث فيه الباحث عن: مفهوم السياحة، واحكام الرخص فيها، والسياحة في بلاد المسلمين وبلاد الكفار، والسياحة في اماكن مخصوصة كديار المعذبين، واثار السياحة، ووسائل الجذب السياحي ، والسياسة الشرعية في السياحة.

الدراسة الثانية: السياحة في الاسلام، لعبد الباري محمد داود، وقد جعله في اربعة فصول الاول: السياحة والتعرف على حقيقة الكون، الثاني: السياحة الروحية عند الانبياء والصحابة والصوفية، والثالث: السياحة الاجتماعية والترفيهية في الاسلام، والرابع: السياحة الروحي في اركان الاسلام .

وجله في الحديث عن السياحة الروحية والسياحة عند الصوفية، وقد تكلم عن السياحة الترفيهية بإيجاز ومثل لها بعيد الفطر ويغلب على هذا البحث الصبغة الادبية والفلسفة الصوفية .

المبحث الاول: اقسام غير المسلمين والاحكام المتعلقة بهم :

في هذا المبحث سأتناول اقسام الكفار والاحكام الفقهية المتعلقة بكل قسم منهم وحكم التعامل معهم وضمن المطالب الآتية:

المطلب الاول: اقسام غير المسلمين

الكفار ليس على نوع واحد وانما هم ملل شتى، ويقسم الكفار بالنظر على عصمتهم والعلاقة معهم إلى اربعة انواع (١).

النوع الاول: الذميمون او اهل الذمة :

والذمة في اللغة: تأتي بمعنى العهد، والامان، والضمان، والحرمة، والحق (٢).

وفي الاصلاح: وهم الرعايا الذين رضوا الذين يقطنون في بلاد الاسلام ورضوا بحكم الاسلام عليهم فأعطوا الجزية والتزموا بأحكام اهل الذمة (٣).

وهؤلاء يعطوا الجزية سواء كانوا من اهل الكتاب او من غيرهم (٤) فالفقهاء يقولون يقولون ان اهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، واصل هؤلاء قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨) .

من تعريف الفقهاء لأهل الذمة ووصفهم له انه يدفع الجزية للمسلمين وهو صاغر، يتضح ان هذا الوصف،

والشرط غير متحقق في هذه الايام، بل نجد ان الذمي في بلاد المسلمين هو الاقوى.

قال الشيخ العثيمين – رحمه الله– : (اهل الذمة: هم الذين بقوا في بلادنا واعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم ونصرتهم بشرط ان يبذلوا الجزية، وقد كان هذا موجودا حين كان الاسلام عزيزا، اما اليوم فانه غير موجود، الا ان يشاء الله وجوده في المستقبل (٥).

النوع الثاني: المعاهدون: رعايا الدولة غير المسلمة الذين صالحهم امام المسلمين على انهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها (٦).

ولا يعقد هذا العهد الا الامام او نائبه كما هو الحال في عقد الذمة، قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في (المغني) ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة الا من الامام او نائبه؛ لانه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولانه يتعلق بنظر الامام، وما يراه من المصلحة، ولان تجويزه من غير الامام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، او إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الامام. فان هادنهم غير الامام او نائبه لم يصح، وان دخل بعضهم دار الاسلام بهذا الصلح كان آمنا لانه دخل معتقدا للامان ويرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الاسلام، لان الامان لم يصح)(٧).

النوع الثالث: المستأمنون: وهم مدار البحث في السياحة ودخولهم لبلاد المسلمين.

والمستأمن في الاصل: الطالب للأمان وهو الكافر يدخل دار الاسلام بأمان، من غير استيطان لها ومنهم الرسل والتجار والمستجيرون ، وهؤلاء اربعة اقسام رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الاسلام والقرآن فان شاؤوا دخلوا فيه وان شاؤوا رجعوا إلى بلادهم وطالبوا حاجة من زيارة او غيرها وحكم هؤلاء الا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية (٨).

تعريف المستأمن: قال النووي– رحمه الله– :(المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الاسلام بأمان)(٩).

ويمكن ان نقول ان المستأمن اليوم هم، التجار الكفار، والسائح من الاجانب، والخبراء في مجال الصناعة والزراعة وغيرها، وكذلك العاملون في السفارات من السفراء وغيرهم ممن يقومون بادارة شؤون مواطنيهم في البلاد الاسلامية، وكذلك اي كافر دخل إلى بلاد الاسلام بموجب الامان من الحاكم، او الشركات التي يديرها بعض المسلمين الذين يدخلون الكفار إلى بلاد المسلمين .

وعلى هذا اذا علم ان هؤلاء من المستأمنين الذين دخلوا بلاد الاسلام بأمان الحاكم، والوزارات الاسلامية، وشركات السياحة؛ علمت ولا بد عدم جواز قتل هؤلاء الناس وتفجيرهم .

ولهذه الاصناف حكما واحدا وهو انهم معصومين الدماء والاموال، فلا يجوز الاعتداء على اموالهم وانفسهم، لقول الله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة: ٢٩)، وقوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (التوبة: ٦).

وينبغي على المسلمين الاحسان اليهم والقسط معهم؛ من اجل ترغيبهم بالاسلام، ومن قتل احد هؤلاء الانواع الثلاثة دخل فيمن غدر بالعهد، وهي من صفات المنافقين، وفي قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما))(١٠) .

قال الحافظ ابن حجر (رحمة الله عليه) في الفتح : ((والمراد به– اي: المعاهد– من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية، او هدنة سلطان، او امان من مسلم(١١).

النوع الرابع: المحاربون وهم: غير الذميون الذين لم يدخلوا في ذمة المسلمين، وليس لهم امان ولا عهد عند المسلمين (١٢).

وهذا النوع من الكفار الذين يجوز قتلهم بضوابط شرعية اقرتها الشريعة الاسلامية، ما عدا الاطفال والنساء والشيوخ الذين لا يقاتلون ولا رأي لهم في القتال.

المطلب الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بدخول غير المسلمين لبلاد المسلمين

دخول الكفار ليسوا على حالة واحدة، بل لهم حالتين، ولكل حالة منهم احكامها الخاصة وفيما يأتي بيان ذلك ضمن الفرعين الآتيين .

يرى جمهور الفقهاء تحريم دخول المحاربين إلى بلاد الاسلام الا لحاجة ، وبعقد امان من المسلمين، لأنه لا يؤمن ان يدخل جاسوسا، او متلصصا، او لشراء سلاح ونحو ذلك مما فيه ضرر على المسلمين (١٣).

قال الحنفية: ان ادعى الامان لا يصدق فيه، بل يطالب للبنية (١٤).

وقال المالكية: ان قال: جنت اطلب الامان منكم، او اخذ بأرضنا ومعه تجارة وقال ظننتكم لا تتعرضون لتاجر او اخذ على الحدود وقال نحو ذلك فيرد لمأمنه في هذه الحالات ما لم توجد قرينة على كذبه (١٥).

وقال الشافعية: ان قال: دخلت لسماع كلام الله تعالى او دخلت رسولا ، سواء أكان معه كتاب او لا، او قال: دخلت بأمان مسلم صدق ولم يتعرض له لاحتمال ما يدعيه، وقصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين (١٦).

وقال الحنابلة: نحوا من هذا فان صدقته عادة كدخول تجارهم الينا ونحوه فيكون شبه في درء القتل عنه (١٧).

فالاحناف يطالبون بالبينة، لإمكانها غالبا؛ ولان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة (١٨).

وقد علل الجمهور على درء القتل عنه بالقرائن ما لم يتبين كذبه، وعلل الشافعية بأن قصده لسماع كلام الله يؤمنه () كما قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (التوبة: ٦).

وعلل الحنابلة بأن ما ادعاه ممكن ويتعذر اقامة البينة عليه فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط، فيصدق ان كان معه تجارة يتجر بها، لانها لاتحصل بغير مال، ويصدق في دعوى الرسالة ان كانت معه(١٩).

أمّا ان قال امنني مسلم ففيه وجهان:

الأول: يقبل تغليبا لحقن دمه كالرسول والتاجر.

والثاني: لا يقبل، لإمكان النية

فان قال المسلم: انا امنته قبل قوله لأنه يملك ذلك فقبل قوله فيه (٢٠).

ويبدوان ما قال به الاحناف هو الاقرب؛ لان اقامة البينة ميسورة في هذه الايام؛ ولان في التساهل ربما فيه خطورة على بلاد الاسلام، فالسائح لا يدخل الا ضمن اوراق رسمية وجوازات سفر وتأشيرة دخول.

هذا بالنسبة للحربي فانه لا يجوز دخوله بلاد الاسلام الا بعقد امان من ولي امر المسلمين، اما المستأمن فيتعلق به احكام اخرى في سياحتهم في بلاد المسلمين.

المبحث الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بسياحة غير المسلمين للحرم المكي، والمدني وسائر المساجد .

وفي هذا المبحث سأتناول بعض الاحكام المتعلقة بدخول غير المسلمين للحرم المكي، والمدني وسائر المساجد وسيندرج الكلام من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: الاحكام الفقهية المتعلقة بدخول غير المسلمين للمسجد الحرام:

وقع خلاف فقهي في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: التحريم وممن ذهب إلى هذا القول المالكية(٢١) الشافعية(٢٢) والحنابلة(٢٣).

قال القرطبي في سورة براءة: (واما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخالفيها فقال مالك:

يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الاسلام ولا يمنعون من التردد بها مسافرين وكذلك قال الشافعي: الا انه استثنى من ذلك اليمن فيضرب لهم فيها ثلاثة ايام كما ضرب لهم عمر حين اجلاهم ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل انتهى)(٢٤).

فلو جاء رسول الله من دار الكفر والامام في الحرم فلا يأذن له من دخول الحرم، بل يخرج اليه بنفسه او يبعث اليه من يسمع رسالته خارج الحرم، وجوز ابو حنيفة واهل الكوفة لمعاهد دخول الحرم .

وفيه استدل هذا الفريق بجملة من الادلة الشرعية منها:

اولا: من الكتاب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨) .

وجه الدلالة:

هذه الآية تفيد الامر للمؤمنين بمنع المشركين من دخول المسجد الحرام او الاقتراب منه، وعني بذلك منعهم من دخول الحرم؛ لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام (٢٥).

وسمي الحرم كله مسجدا لوقوعه بجوار المسجد ومجاورته فلو كان واقعا على المسجد وحده لجاز للمشركين دخول الحرم اذا تجنبوا المسجد، ومما يؤكد ذلك قوله: (وان خفتم علية فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء)، وذلك ان المشركين كانوا يقدمون بتجاراتهم إلى الحرم، وكان المسلمون يصيبون من ارباحها، فلما منع المشركون من دخول المسجد الحرام بهذه الآية شق عليه فوت ارباحهم، وخشوا دخول العيلة عليهم، فنزلت: (وان خفتم عيلة ...) فلو كان النهي واقعا على المسجد دارا عليهم بالارباح ولم يخافوا العيلة بفواتها(٢٦).

وقيل ان هذا الكلام انما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة، فمن اين لكم تعميم الحكم للحرم كله؟(٢٧).

قيل ان المسجد الحرام في القرآن يطلق على ثلاثة اشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله .

فالاول: كقوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} (البقرة: ١٤٤) .

والثاني: كقوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} (الحج: ٢٥)، على انه قد قيل : ان المراد به ها هنا الحرم كله، والناس سواء فيه .

والثالث: كقوله: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (الاسراء: ١) . انما اسرى به من داره من بيت ام هانئ.

وجميع الصحابة والائمة فهموا من قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨) .

ان المراد مكة كلها والحرم، ولم يخص ذلك احد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه (٢٨).

ثانيا: من السنة النبوية :

ورد عدد من الاحاديث التي تأمر بإخراج الكافرين من جزيرة العرب منها:

١. حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)قال: (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب)(٢٩).

وروى مسلم في صحيحه قوله عليه الصلاة والسلام (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما)(٣٠).

وجه الدلالة من الحديثين: ان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).امر بإخراج الكفار من اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ويتوجب على الحاكم من بعده (عليه السلام) اخراج الكفار من جزيرة العرب(٣١).

وبما ان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).امر المؤمنين بإخراج المشركين من جزيرة العرب فيدخل في ضمنها المسجد الحرام ومكة والمدينة وغيرها من المقدسات فلا يجوز دخولها بمقتضى الامر، وهذا الذي عليه الفقهاء انهم يمنعون الكفار من المقام في الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وينبع وفدك ونحوها، وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان (٣٢).

وعندما تولى الخلافة ابي بكر (رضي الله عنه) فلم يتفرغ لذلك واجلاهم عمر في خلافته واجل لمن يقدم على تجارة ثلاثا (٣٣).

عن ابن شهاب ان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). قال: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)(٣٤).

وعن جابر قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). يقول: (ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحرش بينهم)(٣٥).

ورد نصوص بتحريم دخول الكفار إلى المسجد الحرام قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨) .

وقد وقع خلاف فقهي بين الفقهاء حول فهم بعض النصوص الواردة، فمن اخذ بأية التوبة ان التحريم خاص بالمسجد الحرام دون سواه من المساجد، ومنهم من نظر إلى منطوق الاية، والعلة التي حرم بها دخول المسجد الحرام على الكفار وهي نجاستهم فعمم النهي على جميع المساجد والكفار بمنعهم من دخولها كلها، كما يرجع سبب الخلاف ايضا إلى تعارض هذه الآية مع ما ورد عنه(صلى الله عليه وآله وسلم). من ادخال الكفار لمسجده فمنهم من قال بالنسخ ومنهم من قال بالجمع وتخصيص الاية بالمسجد الحرام وحمل فعله (صلى الله عليه وسلم) على المصلحة(٣٦).

ومن هنا يتبين ان هذا الفريق يرى بحرمة دخول الحرم المكي اطلاقا.

القول الثاني: جواز دخول الحرم المكي خاصة اهل الذمة، وحتى لو كان حربيا فلا يقتل لامانه بدخول الحرم وهذا قول الاحناف(٣٧).

وقد استدل هذا الفريق بجملة من الادلة الشرعية منها:

١. ان النهي الوارد في الآية الكريمة هو النهي عن الحج خاصة دون غيره وهذا ما بينه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). بقوله: (لايحتج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)(٣٨).

ويؤيد ذلك قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة:٢٨) .

ففي هذه الاية يبين الله سبب النهي هو خوف العيله فقدكان المشركون يغنون المسلمين بتجارتهم في موسم الحج (٣٩).

٢. المقصود بالمشركين غير اهل الذمة للتفريق بينهم ففي قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}(الحج: ١٧).

وجه الدلالة:

فهنا فصل الله بين هؤلاء المشركين والفصل مطلق يحتمل الفصل بينهم في الاحوال والاماكن جميعا، فلا يجازيهم جزاء واحدا بغير تفاوت، ولا يجمعهم في موطن واحد(٤٠).

فابو حنيفة يرى ان اية التوبة خاصة بالمسجد الحرام وعبدة الاوثان فيجوز دخول اليهود والنصارى المسجد الحرام ودخول عبدة الاوثان لما عداه من الحرم (٤١).

قوله تعالى: :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(التوبة:٢٨)، اي ان خفتم، ايها المؤمنون، فقرا، بمنعنا المشركين ان يأتوكم إلى الحرم بالتجارات، :{فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}، فاغناهم الله بأخذ الجزية منهم بقوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}(التوبة: ٢٩ (٤٢).

قوله تعالى(٤٣):{بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} فان تقييد عدم الدخول بهذا اللفظ يدل على اختصاصه بوقت من اوقات العام، أي لايعتمروا ولا يحجوا بعد هذا العام (٤٤).

ومن السنة قوله(عليه الصلاة والسلام): (الا ان يكون عبدا او احدا من اهل الذمة) (٤٥).

فهذا الحديث يدل على جواز ادخال اهل الذمة دون اهل الحرب (٤٦).

ويؤيد ذلك ما رواه جابر، عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: ((لايدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا، غير أهل الكتاب وخدمهم))(٤٧). فهذا صريح بجواز دخول اهل الكتاب للمسجد الحرام (٤٨).

القياس:

قياس دخول الكفار على دخولهم لمسجد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)كم جاء في قصة ثمامة وابي سفيان (٤٩).

وقالوا بأن الخبث في اعتقادهم لا في ابدانهم فلا يلوثوا المسجد (٥٠).

اجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، وسائر اعمال الحج وان لم تكن هذه الافعال في المسجد الحرام (٥١).

الرأي المختار:

وبعد عرض الآراء يتضح ان قول الجمهور هو الرأي المختار(٥٢).

١. اما قوله تعالى: :{وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ} فلا دليل فيها لهم على ما ذهبوا اليه، لان الله قد تكفل باغنائهم عن المشركين من فضله ان شاء، هذا وهم في اشد الحاجة اليهم في مواسم الحج والعمرة ، دفعا لتوقع الضرر بالمصالح المالية، فكيف وهم غير محتاجين اليهم في سائر الايام .

٢. قوله تعالى: :{فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}، يفيد النهي عن قرب المسجد الحرام سواء في موسم الحج أم غيره، فهو عام في المشركين، خاص بالمسجد الحرام .

٣. ان علة منع المشركين من دخول المسجد الحرام هي نجاسة الشرك ولذلك قال سبحانه :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨)، أي فبسبب ذلك لايجوز لهم ان يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، وهذه هي علة المنع، ولا يعود الممنوع الا اذا زال المانع وهو الشرك لايكون الا باسلامهم وباسلامهم يعود الممنوع وهو قربهم المسجد الحرام، أي يجوز لهم حينئذ دخوله كغيرهم من المسلمين .

٤. ان اجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج، والوقوف بعرفة ومزدلفة وسائر اعمال الحج فهو صحيح، ولكن ليس فيه ما يشير الى تخصيص المنع من دول المشركين المسجد الحرام في موسم الحج دون غيره(٥٣).

المطلب الثاني: اراء الفقهاء في سياحة الكفار في الحرم النبوي :

قبل البدء ببيان اراء الفقهاء في هذه المسألة لابد من بيان فضائل المدينة، والمسجد النبوي، يعد المسجد

النبوي هو افضل المساجد بعد المسجد الحرام والمدينة افضل البلاد بعد مكة وقد ورد في فضلها احاديث متعددة ، وفيما يأتي بيان فضلها كما جاء في السنة النبوية .

الفرع الاول: فضل المدينة والمسجد النبوي:

١ . فضائل المدينة المنورة :

ورد عدة احاديث في فضل المدينة عموما والحرم المدني خصوصا ومن هذه الاحاديث ما يأتي:

أ. الاحاديث التي وردت في تحريمها بقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): (ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم (عليه السلام) لمكة)(٥٤).

وجه الدلالة في الحديث:

ان ابراهيم (عليه السلام) دعا للمدينة بالبركة في الكيل والوزن، لانهم كانوا يأكلون بلا كيل، فيزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها، فقال لهم (عليه السلام): (كيلوا) اي: اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله في البركة في مد اهل المدينة بدعوته (عليه السلام)(٥٥).

وحديث نفي الخبث عن المدينة ومنها حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها : (انها طيبة، تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة)(٥٦).

ب. ورد احاديث تدل على حماية المدينة من الدجال والطاعون والحمى:

فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): (ليس من بلد الا مكة والمدينة، ليس له نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرثونها ثم ترتجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق)().

وهناك احاديث تدل على حفظ الملائكة للمدينة :

١ . قال (عليه السلام): (المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله)(٥٧).

وجه الدلالة من الحديث:

ان الدجال لا يستطيع دخولها البتة، وهذا فضل عظيم للمدينة، وقد اخبر الله تعالى انه يوكل الملائكة بحفظ من شاء من عباده من الآفات والعدو والفتن (٥٨).

٢ . حديث تحبيب المدينة فقال (عليه السلام): (الهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة)(٥٩).

٣ . الاحاديث الواردة في فضل الموت في المدينة، كحديث : (من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل، فاني اشفع لمن مات بها)(٦٠).

هذه جملة من الاحاديث النبوية الشريفة التي تدل على فضل المدينة المنورة. الاحاديث الواردة في فضل المسجد النبوي على وجه الخصوص وفضل الصلاة فيه

١ . عن ابي سعيد الخدري، قال: (دخلت على رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، اي المسجدين الذي اسس على التقوى – يعني المسجد النبوي او مسجد قباء– قال: فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض، ثم قال: (هو مسجدكم هذا) يعني مسجد المدينة)(٦١).

ثانيا: احاديث تبين فضل الصلاة في المسجد النبوي:

١ . قوله (عليه الصلاة والسلام): (صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في ما سواه الا المسجد الحرام)(٦٢).

٢ . الاحاديث الواردة في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة (المسجد الحرام) و(المسجد النبوي) و(المسجد الاقصى) كحديث (لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد

الاقصى)(٦٣).

٣. ما ورد في فضل الروضة الشريفة: قوله (عليه السلام): (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي)(٦٤).

٤. الاحاديث الواردة في فضل منبره (عليه الصلاة والسلام): (منبري هذا على ترعة من ترع الجنة) هذه جملة من الاحاديث التي تبين فضل المسجد النبوي وفضل الصلاة فيه.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في دخول أهل الذمة والمستأمن للحرم النبوي

أولاً: آراء الفقهاء في اعتبار الحرم المدني.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اعتبار الحرم المدني له حدود كالحرم المكي ولكنها تختلف عن الحرم المكي في بعض الاحكام وهذا قول الجمهور من المالكية(٦٥)، والشافعية(٦٦)، والحنابلة(٦٧).

القول الثاني: ليس للمدينة حرم ولا يمنع احد من اخذ صيدها وشجرها وهذا ما ذهب اليه الحنفية(٦٨).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بجملة من الادلة منها:

١. قال(صلى الله عليه وآله وسلم): (المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا، او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف (٦٩).

وفي رواية: (المدينة حرم ما بين عبر إلى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (٧٠).

فدل حديث على من احدث حدثا او اوى محدثا في غير المدينة انه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة، فاذا كان قد علم ان من اوى المعاصي انه يشاركهم في الاثم، من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها، لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول (عليه الصلاة والسلام) ومنها انتشر الدين في اقطار الارض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها)(٧١).

الرأي المختار:

ان للمدينة حرم وبهذا دخول غير المسلمين إلى المدينة يشمل المسجد والحرم

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في دخول غير المسلمين الحرم النبوي:

وقد اختلف الفقهاء في دخول الكفار للحرم المدني على قولين هما:

القول الاول: هو قول الجمهور من الفقهاء فقد اجاز جمهور الفقهاء دخول الكفار إلى الحرم النبوي للتجارة او حمل متاع بدون اغلاقامة فيها للنصوص الواردة في اخراج الكفار من جزيرة العرب، فهي تتناول الحرمين.

واستدلوا على قولهم بجملة من الادلة الشرعية منها:

١. دخول المشركين للمسجد النبوي والمدينة زمن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، واصحابه، فلا شك بوجود الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة، فقد كان اليهود بخيبر وما حولها ولم يمنعهم(صلى الله عليه وآله وسلم) من المدينة بعد نزول قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ}، وقد مات(صلى الله عليه وآله وسلم)،ودرعه مرهونة عند يهودي (٧٢).

ويمكن ان يرد هلى هذا الدليل بأن سماح النبي للكفار دخول الحرم والمسجد للحاجة، اما الان فقد انتفت الحاجة لدخولهم المسجد النبوي فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم المسجد النبوي والجلوس فيه في هذا الوقت، فان دعت الى ذلك المصلحة فلا بأس بدخولهم بإذن من الامام او من يقوم مقامه (٧٣).

١. كان النصارى يتجرون الى المدينة زمن عمر (رضي الله عنه)(٧٤).
٢. عدم اخراج النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) اليهود الا الذين نقضوا العهد منهم وكانت درعه مرهونة عند يهودي (٧٥).
٣. ما ثبت عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) انه انزل وفد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاته فصلوا فيه (٧٦).

قال ابن القيم رحمه الله: (وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨)، فمل تتناول الاية حرم المدينة ولا مسجدها (٧٧).

القول الثاني: عدم جواز دخل الحرم المدني كالحرم المكي وهو قول عن الحنابلة(٧٨).

ورد ابن القيم على هذا القول بقوله رحمه الله تعالى: (والظاهر انها غلط على احمد فانه لم يخف عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر (رضي الله عنه) وبعده وتمكينهم من ذلك)(٧٩).

الرأي المختار:

والرأي المختار في هذه المسألة هو رأي الجمهور وهو جواز دخول الكفار للحرم المدني، وهذا ما رجحه الفقهاء (٨٠).

وما ذكره الفقهاء من جواز دخولهم لحرم المدينة انما يتناول دخولهم لحاجات المسلمين من تجارة او سفارة او دعوة للاسلام ونحو ذلك مما فيه مصلحة للاسلام والمسلمين واما دخولهم للسياحة بقصد النزهة والترفيه والاستكشاف فان المنع منه اقرب لما في الوعيد السابق في حق من اوى محدثا فاذا كان هذا يتناول العصاة من المسلمين فكيف بمن يتساهل في ايواء وادخال اهل الكفر والالحاد إلى حرم المدينة النبوية بحجة السياحة والترفيه (٨١).

المطلب الثالث: اراء الفقهاء في دخول غير المسلمين لعامة المساجد :

وقع خلاف فقهي في هذه المسألة على ثلاثة اراء :

الرأي الاول: عدم جواز دخول الكفار إلى المسجد الا للضرورة ولحاجة وبأذن المسلمين(٨٢)، وقد وضع الفقهاء شروطا عدة للاذن ومن هذه الشروط ما يأتي :

١. ان لا يكون الامام قد شرط في عقده مع اهل الذمة الا يدخلوا المساجد ان كان المشرك الذي يريد دخول المسجد ذميا او في حكمه وقد شرط عليه ذلك.
٢. ان يكون المسلم الاذن للمشرك مكلفا التكليف الشرعي، بعضهم ان الاذن للامام فقط وقال اخرون: هو للامام في المسجد الجامع اما في مساجد المحال والقبائل فان المسلم المكلف يكفي.
٣. الا يتضرر بدخوله احد من المصلين، ولا المسجد بنجاسة او كلام منكر.
٤. ان يدخل لغرض نافع كسماع قران او علم او يرجى اسلامه او يحتاجه مسلم او يدخل للمحاكمة (٨٣).
٥. ان يكون الغرض تعظيم المساجد واطلاع غير المسلمين على عظمة الحضارة الاسلامية التي كان المسجد فيها منارة للعلم والتقوى والصلاح. قال الله تعالى:{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} (النور: ٣٦).
٦. الطلب من غير المسلمة التستر بما يليق في دخول مساجد الله، وتعظيم شعائر الله؛ فالمساجد محل للذكر والصلاة والعلم، لايجوز للمتبرجة الاستخفاف بهذه الشعائر فتدخل المسجد على حالها الذي لايليق.
٧. الحرص على دعوة هؤلاء الزوار إلى الاسلام؛ فقد كان دخول المسجد واحدا من اعظم اسباب دخول غير المسلمين الاسلام، لما يرون فيها من النور والبهاء والجلال الذي يأسر القلوب ويدفعها إلى التساؤل

عن الدين الذي يحبه الله تعالى فيستحب الاذن في دخول المسجد لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث، رجاء اسلامه، وان لم يرج اسلامه– بان كان حاله يشعر بالاستهزاء والعناد– لم يؤذن له (٨٤).

٨. الا يؤثر دخول السائحين على صلاة المصلين، وتلاوة القارئين، وتعلم المتعلمين، فقد نهى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)عن ايذاء المتعبدين في المساجد والتشويش عليهم، فمن باب الاولى ان لايسمح لغير المسلمين باشغال اهل المساجد عما فيه من العبادة والخير (٨٥).

ومما ذهب إلى هذا القول الشافعية(٨٦) والحنابلة(٨٧)، وهناك تفريق للحنابلة بين اهل الذمة وغيرهم() قال النووي: (ويجوز دخول المسجد باذن المسلم)(٨٨).

وقال ابن قدامة في المغني: (فاما مساجد الحل فليس لهم دخولها الا باذن المسلمين فان اذ لهم في دخولها جاز في الصحيح من المذهب)(٨٩).

الرأي الثاني: الجواز مطلقا ومن قال بهذا الاحناف (٩٠)،وابن حزم (٩١).

قال ابن نجيم: (ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم، ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا، ولو كان المسجد الحرام)(٩٢).

وقال السرخسي: (فأما عندنا فلا يمنعون عن ذلك كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ويستوي في ذلك الحربي والذمي وتأويل الآية: الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية على ما روي انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، والمراد القرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام وبه نقول ان ذلك ليس اليهم ولا يمكنون منه بحال)(٩٣).

قال المرغياني: (ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام)(٩٤).

الرأي الثالث: عدم جواز مطلقا وهو رأي المالكية (٩٥) والحنابلة في رواية (٩٦):

قال الصاوي: (يمنع دخول الكافر المسجد ايضا وان اذن له مسلم الا لضرورة عمل ومنها قلة اجرته عن المسلم واتقانه، على الظاهر)(٩٧).

من خلال عرض اراء الفقهاء يتضح ان المالكية وبعض الحنابلة لا يجيزون دخول الكفار إلى المساجد مطلقا الا للضرورة سواء كان بأذن من الامام ام لا.

واما الشافعية في الصحيح والحنابلة فيجيزون دخولهم بأذن الامام، والاحناف يجيزون ذلك بأذن وبغير اذن.

ادلة الفقهاء ومناقشتها وبيان الرأي الراجح :

اولا: ادلة القائلين بعدم الجواز واستدل هذا الفريق بجملة من الادلة الشرعية اذكر بعضا منها من الكتاب.

١. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

ان كون المشركين منعوا من دخول المسجد الحرام، لانهم انجاس، فيقاس عليه سائر المساجد الاخرى فالامر جاء بتطهير عامة المساجد؛ لان العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد (٩٨).

فيقاس هذا الحكم على سائر المساجد وكذلك يقاس المشركين على سائر الكفار(٩٩).

٢. قوله سبحانه: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} (التوبة:١٧) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

نهى الله سبحانه المشركين عن دخول المساجد، لان في دخولها عمارة لها(١٠٠).

٣. قوله سبحانه:{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ

أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(البقرة: ١١٤).

فدل على ان الكافر لايدخل المساجد الا وهو خائف من طرد المسلم له وانه لاينبغي ان يدخلها على حين غفلة من المؤمن، لسعيه في خرابها (١٠١).

٤. وقوله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} (التوبة: ١٨).

وجه الدلالة :

ان عمارة المساجد لا تكون الا من المسلمين ولا يجوز من غيرهم فغير المسلمين لا يعمرون مساجد الله فلا يدخلونها؛ لان عمارتها بذكر الله فيها واقامة شرعه فيها، ورفعها عن الدنس والشرك (١٠٢).

٥. قوله تعالى: :{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} (النور: ٣٦)، وادخال الكفار إلى المساجد ينافي ترفيع المساجد وتنزيهها واعلاء ذكر الله فيها (١٠٣).

ومما يدل على ذلك ايضا فيما رواه انس بن مالك (رضي الله عنه) ان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): (ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر، انما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقران القران)(١٠٤).

٦. قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (التوبة: ٦)، قالوا: ان المقصود هنا في حالة الحرب لا في السلم، والحربي في حال السلم لا يسمح له بالدخول إلى المساجد (١٠٥).

من السنة النبوية :

١. روي إن أبا موسى الأشعري وفد إلى عمر ومعه نصراني فأعجب عمر خطه فقال: (قل لكتابك هذا يقرأ لنا كتابا) فقال: إنه لا يدخل المسجد فقال: لم امجنب هو؟ قال: لا هو نصراني قال: فانتهره عمر (١٠٦).

٢. وكتب مر ان يمنع اليهود والنصارى من دخول المساجد واتبع نهيه بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}.

٣. وروي ان عليا بصر بمجوسي وهو على المنبر فنزل فضربه واخرجه من باب كندة (١٠٧). فدل هذان الاثران على شهرة ذلك بين الصحابة وانه تقرر عندهم منع الكافر من دخول المسجد مطلقا (١٠٨).

٤. وروي عن ابن عباس ان اعيان الكفار نجسة كالكلاب والخنازير وهذا يحتم منعهم من دخول سائر المساجد (١٠٩).

٥. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى قضاته: (لا يجلس قاض في مسجد يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه)(١١٠).

وروي عن ابي صالح، قال:(ليس للمشركين ان يدخلوا المسجد الا خائفين)(١١١).

١. ولان حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد فحدث المشرك من باب اولى ولأنه لا يخلو عن جنابة لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرجه منها.

القياس على الجنب، فكما ان المسلم الجنب لا يجوز دخوله إلى المسجد، فكذلك فالكفار في الغالب لا يستنزهون من النجاسات، ولا يغتسلون من الجنابة (١١٢).

ثانيا: ادلة الرأي الثاني: استدل الفريق الثاني القائل بالجواز مطلقا بجملة من الادلة الشرعية اورد بعضا منها:

١. حملوا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨) .

على ان المراد من هذه الآية اما ان يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين عن دخول مكة وسائر المساجد، لآنه لم يكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف، وهم مشركو العرب.

او ان يكون المراد (منعهم) من دخول مكة للحج طائفين بالبيت وهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية (١١٣).

من السنة النبوية الشريفة:

١. عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: (بعث رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد)(١١٤).

وجه الدلالة:

ان المشرك قد ادخل المسجد وربط بسارية من سواريه، والنبي(صلى الله عليه وآله وسلم). ينظر اليه كلما جاء يصلي، فدل على جواز دخول الكافر للمسجد باذن المسلمين (١١٥).

فلو كان دخول المشركين للمسجد لا يجوز لما سمح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بربط ثمامة في سارية المسجد.

٢. عن عثمان بن ابي العاص (١١٦): (او وفد ثقيف قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فانزلهم المسجد حتى يكون ارق لقلوبهم)(١١٧).

وجه الدلالة:

ان في قوه: (انزلهم المسجد) دليل على جواز دخول الكافر للمسجد باذن المسلم(١١٨).

عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال: ايكم محمد؟ ورسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). متكئ بين ظهر انيهم فقلنا له: هذا الابيض المتكئ)(١١٩).

وجه الدلالة في الحديث: فالحديث يدل على جواز دخول الكافر للمسجد باذن المسلمين (١٢٠) .

٣. دخول أبي سفيان لمسجد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو مشرك واجارته بين الناس وكان ذلك بحضرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يمنعه وهذا بمثابة الاذن له (١٢١).

٤. لما قدم وفد نجران على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). دخلوا مسجده بعد صلاة العصر وصلوا صلاتهم فيه واراد الناس منعهم فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): دعوم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم (١٢٢).

وجه الدلالة من الحديث: دخول الكفار للمسجد ونهى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). الصحابة عن اخراجهم من المسجد فيه دلالة واضحة على الاذن للكفار من دخول المسجد .

٥. امر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). يوم فتح مكة لمشركي مكة بدخول المسجد طلبا للامن فيه دلالة على جواز دخول المسجد مطلقا(١٢٣).

فكل هذه الدلالة تؤيد القول بجواز دخولهم للمسجد باذن لان كل تصرف يحدث من المسلمين في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما يتعلق بشئونهم العامة فلا بد فيه من اذنه (صلى الله عليه وآله وسلم) .

رابعا: مناقشة الادلة والرأي الراجح :

١. ما استدل به الفريق القائل بالجواز بدخول ثمامة وابي سفيان للمسجد وهما في حال الشرك، وكان هذا قبل نزول اية التوبة فما نزول اية فما حصل من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك منسوخ (١٢٤) بقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(التوبة: ٢٨)، فمنع الله المشركين من دخول المسجد عن كل نجس. وهذا كله ظاهر لا خفاء به (١٢٥).

واجيب بأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) انزل وفد نصارى نجران في مسجده ولما حانت صلاتهم صلوا فيه وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} (التوبة: ٢٨)، فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها واذا جاز ذلك في مسجد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فغيره اولى(١٢٦).

ونوقش هذا الدليل بانه ضعيف لا تقوى به الحجة(١٢٧).

واما قصة ثمامة وربطه في المسجد ان الذي تولى ربطه الصحاب كعادة العرب في ربط الاسرى وبدون علم

النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما راه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) امر بحله وفك قيده، فلأن يكون انكارا لربطه اولى من ان يكون تقريرا، واجيب بأن البخاري اخرج الحديث في المغازي مطولا وفيه انه مر عليه ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث، ثم كيف يجوز ان يفعل الصحابة امرا لا يرضاه(صلى الله عليه وآله وسلم) (١٢٨).

ونوقشت ادلة القول الثاني: بأن كل تصرف يحدث من المسلمين في عهد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). مما يتعلق بشؤونهم العامة، فلابد فيه من اذن الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، فربط ثمامة بسارية المسجد وانزال وفد ثقيف بالمسجد كان عن امره(صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذا سائر الادلة الاخرى (١٢٩).

قال ابن حجر: (اني لا تعجب كيف جوز ان الصحابة يفعلون في المسجد امرا لا يرضاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ فهو كلام فاسد مبني على فاسد (١٣٠).

ونوقشت ادلة القول الثالث: بمفهوم قوله تعالى في سورة التوبة {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} (فالاية بمنطوقها تبطل قول ابي حنيفة (رحمه الله)، وبمفهومهما تبطل قول مالك رحمه الله او تقول: الاصل عدم المنع، وخالفناه في المسجد الحرام بهذا النص الصريح القاطع فوجب ان يبقى في غيره على وفق الاصل) (١٣١).

وانما خص المسجد الحرام دون غيره بالمنع في اية التوبة والمقصود بها منعهم من الحج، او انها خاصة بالمشركين من العرب الذين لا ذمة لهم دون سائر الكفار وسائر المساجد فهي باقية على اصل الاباحة وفعل عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز اجتهاد منهم حسب ما يرونه من المصلحة وليس في قوة المرفوع (١٣٢).

وفعل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). في ادخاله الكفار للمسجد يؤيد مفهوم اية التوبة فلو لم يكن حكم غير المسجد الحرام مخالفا له لعم ذلك، ولما خالفه(صلى الله عليه وآله وسلم)(١٣٣).

واجيب عن ذلك بأن النص وان كان مصرحا بالمسجد الحرام، الا ان ذكر الفاء بعد الاخبار بان المشركين نجس، دليل على علة النهي، قال ابن العربي: (رأى الشافعي ان هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعداه إلى غيره من المساجد وهذا جمود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر، فان الله لم يقل: لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام فيكون الحكم مقصورا عليهم... بل اكد الحال ببيان العلة وكشفها، فقال: (انما المشركون نجس)، يريد ولا بد لنجاستهم، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجية... فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصا ومنع من دخول سائر المساجد تعليلا بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس (١٣٤).

فالمنع هنا لعلة النجاسة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وما دام ان المساجد مأمور بطهارتها من النجاسات الحسية والمعنوية فهذا يقتضي منع الكافر من دخولها صيانة لها وتطهيرا (١٣٥).

وقد نوقش هذا الجوانب بأن السنة جاءت مبنية للقران وفعله(صلى الله عليه وآله وسلم). مع ثمامة ووفد ثقيف ونجران واليهود وغيره دال على اعتبار جواز دخول المسجد للكفار اذا كان لحاجة او مصلحة (١٣٦).

فأجيب بالنسخ لان قصة ثمامة كانت قبل فتح مكة وانما نزلت براءة بعد ذلك فلا حجة في الحديث، قال القرطبي (اجاب علماؤنا عن هذا الحديث– وان كان صحيحا– بأجوبة: اخدها– انه كان متقدما على نزول الآية، الثاني– ان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه، الثالث– ان ذلك قضية في عين فلا ينبغي ان تدفع بها الادلة التي ذكرناها، لكونها مقيدة بحكم القاعدة الكلية وقد يمكن ان يقال: انما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان(١٣٧).

ونوقش ذلك بأنه على التسليم به فان وقد ثقيف كان قدومه بعد فتح مكة بالاتفاق، في السنة التاسعة من الهجرة بعد غزوة تبوك فدل على ذلك انه غير منسوخ، قال الحافظ ابن كثير: والصحيح ان وفد ثقيف كان قدومه قبل حج ابي بكر بالناس وان زعم موسى بن عقبة وتابعه البيهقي خلاف ذلك من ان وفد

ثقيف كان بعد حج ابي بكر والاول اختيار ابن اسحاق وابن كثير فتبين ان انزالهم كان قبل نزول براءة لأنها كانت في ٩ ذي الحجة ووفد ثقيف كان في رمضان (١٣٨).

فأجيب هذه الآية ناسخة ما كان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). صالح عليه المشركين ان لا يمنع من البيت احد وقد قال تعالى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} (البقرة: ١٩١) ومعنى فلا يقربوا المسجد الحرام امنعوهم من دخوله فاهم اذا دخلوه فقد قربوه والمسجد الحرام الحرم كله (١٣٩).

ونوقش الاستدلال بقوله سبحانه: بانها لا تدل على تحريم دخول الكافر للمسجد لأنها نزلت في حق من استولى عليها وعاث فيها فسادا وخرابا فأما من دخلها من غير ذلك فلا دليل على تحريم فعله (١٤٠).

ويجاب عن ذلك بأن الكفر ملة واحدة والكافر انما ابغض المسلمين لأجل دينهم فلا يؤمن افساده عند دخول المسجد .

ومن العلماء المعاصرين الذين افتوا بدخول الكفار للضرورة والمصلحة ودفع مفسدة الشيخ الشنقيطي رحمه الله (١٤١).

وقد افتى بجواز دخولهم في حال الضرورة ووجود مصلحة او دفع مفسدة بذلك من المعاصرين كل من الشيخ محمد بن ابراهيم وابن باز واللجنة والدائمة للبحوث العلمية والافتاء، الشنقيطي (١٤٢).

واما دخولهم لعمارتها واصلاحها فهي محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وهذا يكون بحسب تقديرهم للمصالح والمفاسد في ذلك، وقد افتت هيئة كبار العلماء بالاجماع انه لا ينبغي تولي الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين ولانهم لا يؤمنون من الغش عند تصميم المخططات او تنفيذها (١٤٣).

وافتى الشيخ محمد بن عثيمين بجواز دخولهم لاصلاح محتويات المسجد ويتحرز منه بأن يكون عليه مشرف من المسلمين(١٤٤).

الرأي المختار:

بعد استعراض اراء الفقهاء وادلتهم فان الرأي المختار هو القائل بحرم دخول الكفار للمساجد، وان ما استدل بها المجزين في دخول الكفار للمساجد، يحمل على حال الضرورة وهي الدعوة الاسلامية.

لكي تصان المساجد وتبقى لها قدسيتها ومكانتها .

قال ابن القيم (رحمه الله): (واما دخول الكفار مسجد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولانهم كانوا يخاطبون النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). في عهدهم ويؤدون اليه الرسائل ويحملون منه الاجوبة ويسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار فكانت المصلحة في دخولهم اذ ذاك اعظم من المفسدة التي فيه... واما الان فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها، فان دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا اذن)(١٤٥).

والذي يتضح أن كثيراً من الكفار في هذه الأيام يدخلون في غالب الأحيان للمساجد دون ضرورة، فيدخلون سياحة ونزهة، فلا وجود للمصلحة في دخولهم للمساجد، وخاصة وان كثيرا منهم يدخلون سياحة ونزهة ، فلا وجود للمصلحة في دخلوهم للمساجد، وخاصة وان كثيرا منهم يدخلون في المساجد بصورة تتنافى مع تعظيم المساجد كدخول النساء متبرجات، وكذلك الرجال الذين يلبسون اللباس غير لائق او ربما يكونوا سكارى، فينتج عنه تدنيس المساجد، ومخالفة النصوص الصحيحة الصريحة في التحريم والمنع من ذلك (١٤٦).

ويرى بعضٌ أن المصلحة متحققة في دخول الكفار للمساجد، فربما يستمعون إلى الدروس والمواعظ وسماع القران فترق قلوبهم ويعتنقوا الاسلام وهذا مشاهد في كثير من البلدان اسلام الكثير من الكفار عند سماعهم المواعظ والقران (١٤٧).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله الذي من علي بكرمه بإتمام هذا العمل، واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه ومن سار على اثرهم إلى يوم الدين وبعد .

١. جواز زيارة المسجد الاقصى وفلسطين.

٢. جواز زيارة اماكن العذاب اذا كان الهدف العبرة .

٣. جواز سياحة الكافر في بلاد المسلمين بضوابط شرعية كالأذان، او عقد الامان.

التوصيات :

توصي الدراسة الباحثين بما يأتي:

الاهتمام بالسياحة الدينية والعمل على انشاء شركات سياحية منضبطة بقواعد الشرعية .

الهوامش:

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر (٧٥١هـ)، احكام اهل الذمة، ط٢، (دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٤، ص١٤.

(٢) الدينوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، ط١، (المحقق: د. عبدالله الجبوري)، مطبعة العاني– بغداد، ١٣٩٧، ج١، ص٣٠٣، ، ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٢٢١.

(٣) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج٤، ص١٤.

(٤) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج٢، ص٣.

(٥) ابن العثيمين محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط١، دار النشر، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، ج٥، ص٢١٣.

(٦) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج٢، ص٣.

(٧) ينظر: ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، ط٣، (تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو)، عالم الكتب، الرياض– السعودية، ١٩٩٧م، ج١٣، ص١٥٧.

(٨) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج٢، ص٣.

(٩) ينظر: النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحرير الفاظ التنبيه، ط١، (المحقق: عبد الغني الدقر)، دار القلم– دمشق، ١٤٠٨، ص٣٢٥.

(١٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج٤، ص٩٩، حديث رقم (٣١٦٦).

(١١) ينظر: ابن حجر، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بلا طبعه، (رقم كتبه وابوابه واحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام باخراجه وصححه واشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبداله بن باز)، دار المعرفة– بيروت ١٣٧٩، ج١٢، ص٢٥٩.

(١٢) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج٤، ص١٤.

(١٣) ينظر: ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، ط٢، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص٢٢٩؛ الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ابو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، بلا طبعه، دار الفكر للطباعة– بيروت، بلا تاريخ، ج٣، ص١٢٥، الانصاري، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، زين الدين ابو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتبه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢١٨، ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٢٣٦.

(١٤) ينظر: السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، بلا طبعة، الشركة الشرقية للاعلانات، ١٩٧١م، ج١، ص٢٢٢١.

(١٥) ينظر: الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بلا

طبعة ، دار الفكر، بلا تاريخ، ج٢، ص١٨٦، الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ابو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، بلا طبعة، دار الفكر للطباعة– بيروت بلا تاريخ، ج٣، ص١٢٤.

(١٦) ينظر: النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، (تحقيق: زهير الشاوش)، المكتب الاسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ١٩٩١م، ج١٠، ص٢٩٠.

(١٧) ينظر: المقدسي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، ابو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، بلا طبعه، (المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار لمعرفة بيروت– لبنان، عدد الاجزاء: ٤، ج٢، ص٣٨.

(١٨) ينظر: السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، بلا طبعة، الشركة الشرقية للاعلانات، ١٩٧١م، عدد الاجزاء: ٥، ج١، ص٢٢٢١.

(١٩) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠، ص٢٩٩.

(٢٠) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،كشاف القناع عن متن الاقناع، بلا طبعه، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ، ج٣، ص١٠٨.

(٢١) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج١، ص٢٢٢١، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٢٩٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٠٨.

(٢٢) الرعيني، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابسلي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢، ج٣، ص٣٨١.

(٢٣) الشافعي، الام، ج٤، ص١٨٨.

(٢٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٥٨.

(٢٥) القرطبي،ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي،ط٢، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش)، دار الكتب المصرية– القاهرة، ١٩٦٤م، ج٨، ص١٠٤.

(٢٦) الطبري، تفسير الطبري، ج١٤، ص١٩١.

(٢٧) ينظر: القصاب، احمد محمد بن علي بن الكرجي (المتوفى نحو: ٣٦٠هـ)، النكت الدالة على البيان في انواع العلوم والاحكام، ط١، (تحقيق: علي بن غازي التويجري)، دار القيم– دار ابن عفان، ٢٠٠٣، ج١، ص٥١٧.

(٢٨) ابن القيم ، احكام اهل الذمة، ج١، ص٤٠٠.

(٢٩) ابن القيم ، احكام اهل الذمة، ج١، ص٤٠٠.

(٣٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي باب مرض النبي (صلى الله عليه وسلم) ووفاته، ج٦، ص٩، ح٤٤٣١.

(٣١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ج٣، ص٣٨٨، ح١٧٦٧.

(٣٢) آل مندوه، ابو الاشبال حسن الزهيري المنصوري المصري، شرح صحيح مسلم، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية http://www.islamweb.net ، ج٩٠، ص٦.

(٣٣) الطرطوشي، ابو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، سراج الملوك، من اوائل المطبوعات العربية– مصر، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م، ص١٣٧، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠، ص٤٦٨، الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص٢٣٨، ابن تيمية، الفتاوي، ج٥، ص٥٤٥.

(٣٤) البغوي، محيي السنة، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ط١، (المحقق: عبد الرزاق المهدي)، دار احياء التراث العربي– بيروت، ١٤٢٠هـ، عدد الاجزاء: ٥، ج٤، ص٣٢.

(٣٥) اخرجه مالك في الموطأ مرسلا.

(٣٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا، ج٤، ص١٦٦.

(٣٧) السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص او ارشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: ارشاد الناسك إلى اعمال المناسك، ط٤، (المحقق: امين محمود خطاب)، المكتبة المحمودية السبكية، ١٩٧٧م، ج٤، ص٣٢٠.

(٣٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٨، ص٤٩٧ .

(٣٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب كيف ينبذ اهل العهد.

(٤٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٨.

(٤١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٣، ص١٤٨.

(٤٢) القرطبي، ابو محمد مكي بن ابي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الاندلسي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، واحكامه، وجمل من فنون علومه، ط١، (المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية

الدراسات العليا والبحث العلمي– جامعة الشارقة، باشراف أ.د. الشاهد البوشيخي) مجموعة بحوث الكتاب والسنة–كلية الشريعة والدراسات الاسلامية– جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م، ج٤، ص٩٦٤.

(٤٣) القرطبي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج٤، ص٩٦٥.

(٤٤) الزركشي، اعلام المساجد باحكام المساجد، ج١٠، ص١٦٧.

(٤٥) المرجع السابق، ج١٠، ص١٦٧، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط٢، دار الفكر المعاصر– دمشق، ١٤١٨هـ، ج١٠، ص١٦٧.

(٤٦) ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، (المحقق: د. محمد مصطفى الاعظمي)، المكتب الاسلامي– بيروت، كتاب الصلاة ، باب اباحة دخول عبيد المشركين واهل الذمة المسجد والمسجد الحرام ايضا، ج٢، ص٢٨٥، ح١٣٢٩، قال الاعظمي: اسناده صحيح.

(٤٧) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣٩٤.

(٤٨) ابن حنبل، مسند الامام احمد بن حنبل، ج٣، ص٣٣٩، ج١٤٦٩٠، تعليق شعيب الارنؤوط: اسناده ضعيف الحسن.

(٤٩) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣٩٤، الولوي، شرح سنن النسائي، ج٩، ص١١.

(٥٠) السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، بلا طبعة، الشركة الشرقية للاعلانات، ١٩٧١م، ج١، ص١٣٤.

(٥١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٤، ص٣٧٩.

(٥٢) الجصاص، احكام القران الكريم، ج٤، ص٢٧٩.

(٥٣) الزركشي، اعلام الساجد باحكام المساجد، ج١، ص١٧٥.

(٥٤) الزركشي، اعلام المساجد باحكام المساجد، ج١، ص١٧٥.

(٥٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع باب بركة صاع النبي (صلى الله عليه وسلم) ومده، ج٣، ص٦٧، (ح٢١٢٩).

(٥٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٢٥٥.

(٥٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القران باب {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} (النساء: ٨٨)، ج٦، ص٤٧، ج(٤٥٨٩).

(٥٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة باب : لايدخل الدجال المدينة، ج٣، ص٢٢، ح(١٨٨١).

(٥٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن باب: لا يدخل الدجال المدينة، ج٩، ص٦١، (١٨٨١).

(٦٠) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٤، ص٥٥١.

(٦١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى باب عيادة النساء الرجال، ج٧، ص١١٦، ج(٥٦٥٤).

(٦٢) الالباني، ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحجاج نوح بن نجاتي بن ادم، الاشقودي (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (لمكتبة المعارف)، ١٩٩٦م، حديث صحيح، ينظر: ج٦، ص٣٤.

(٦٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج: ٩٦ – باب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة، ج٢، ص١٥، ج(١٣٩٨).

(٦٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ج٢، ص١٠١٢، ح(١٣٩٤).

(٦٥) سبق تخريجه .

(٦٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ج٢، ص٦١، ح(١١٩٥).

(٦٧) مالك، المدونة، ج١، ص٤٧٩.

(٦٨) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣١٠.

(٦٩) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٩٠.

(٧٠) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٤٤، ٤٥.

(٧١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، ج٢، ص٩٩٩، ح١٣٧١.

(٧٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب اثم من تبرأ من مواليه، ج٨، ص١٥٤، ح٦٧٥٥.

(٧٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٩٥.

(٧٤) ينظر: احكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٤)، وعقد الجواهر الثمينةن لابن شاس (٤٨٧/١).

(٧٥) الاحمدي عبد العزيز بن مبروك، عادة البحث العلمي، اختلاف الدارين وآثاره في احكام الشريعة الاسلامية بالجامعة الاسلامية ، ط١، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م، ج١، ص٤٠٦.

(٧٦) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١٠، ص٤٧٠ .

(٧٧) آل الشيخ، محمد بن اباهيم بن عبد اللطيف (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط١ (جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، ج٦، ص٢٦٠ .

(٧٨) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري، ابو محمد جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، ط٢، (تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٩٥٥م، ج١، ص٥٧٤.

(٧٩) ابن القيم، احكام اهل الذمة، ج١، ص٣٩٧.

(٨٠) ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٢٠.

(٨١) ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٣٩٤.

(٨٢) آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد، ج٦،ص٢٦٠، الاحمدي، اختلاف الدارين، ج١، ص٤٠٦.

(٨٣) ناقور، احكام السياحة واثارها، ج١، ص٣٩٤.

(٨٤) الولوي، محمد بن علي بن ادم بن موسى الاثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، ط١، دار المعارج الدولية للنشر (ج١-٥)، دار ال بروم للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ج٩، ص١٣.

(٨٥) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣١٠، الزركشي، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، اعلام الساجد باحكام المساجد، ط٤، (المحقق: ابو الوفا مصطفى المراغي)، المجلي الاعلى للشؤون الاسلامية ، ١٩٩٦، ص٣٢٠-٣١٩.

(٨٦) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط١، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج١٤، ص٣٢٩.

(٨٧) لجنة الافتاء الاردنية، ضوابط دخول السياح لمساجد المسلمين، الفتوى رقم ٢١٤٦، تاريخ: ١٢-٧-٢٠١٢، http://aliftaa.jo/Question.

(٨٨) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣١٠.

(٨٩) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٢٤٦.

(٩٠) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٢٤٧.

(٩١) النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ج٢٠، ص٤٣٧.

(٩٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٢٤٦.

(٩٣) ينظر: الكاساني، علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، عدد الاجزاء: ٧، ج٥، ص١٢٨.

(٩٤) ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالاثار، بلا طبعه، دار الفكر- بيروت، بلا تاريخ عدد الاجزاء: ١٢، ج٣، ص١٦٢.

(٩٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، ط١، (وضع حواشيه وخرج احاديثه: الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م، ص٢٨٠.

(٩٦) ينظر: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة، السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للاعلانات، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٧١م، ج١، ص١٣٥.

(٩٧) ينظر: المرغيناني، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، ابو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، بلا طبعة، (المحقق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ج٤، ص٣٧٩.

(٩٨) ينظر: عليش، محمد بن احمد بن عليش، ابو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بلا طبعة، دار الفكر- بيروت، ١٩٨٩م، عدد الاجزاء: ٩، ج١، ص١٣٢.

(٩٩) ابن مفلح، الفروع، ج١٠، ص٣٤٢.

(١٠٠) ينظر: الصاوي، ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لاقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى اقرب المسالك لمذهب الامام مالك)، بلا طبعة، دار المعارف الطبعة، بلا تاريخ، الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه اقرب المسالك، عليه، ج١، ص١٧٨.

(١٠١) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٨، ص١٠٥.

(١٠٢) القرطبي، احكام القرآن ، ج٨، ص١٠٥.

(١٠٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٨، ص٨٩.
(١٠٤) ينظر: الجصاص، احكام القران للجصاص، ج١، ص٦١، ج٣، ص٨٨.
(١٠٥) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٨٨.
(١٠٦) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٨، ص١٠٤، الهرري، محمد الامين بن عبدالله الارمي العلوي الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ط١، (هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الاسلامي– مكة المكرمة)، دار المناهج– دار طوق النجاة، ٢٠٠٩م، ج٦، ٦٣.
(١٠٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد، وان الارض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، ج٢، ص٢٣٦، حديث رقم ٢٨٥.
(١٠٨) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٨، ص٧٦.
(١٠٩) البيهقي، السنن الكبرى، باب كتاب القاضي إلى القاضي (١٢٧/١٠) برقم ٢٠١٩٦ .
(١١٠) ينظر: النووي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٢٥٣– ٢٥٤، ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٢٤٦.
(١١١) ينظر: ابن العربي، احكام القران، ج٢، ص٩١٣، ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٢٤٦.
(١١٢) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٦، ص٢١.
(١١٣) ينظر: العبسي، ابو بكر بن ابي شيبة، عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار، ط١، (المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٠٩، كتاب صلاة التطوع والامامة وابواب متفرقة، باب الكفار يدخلون المسجد، ج٢، ص٢٦٠، حديث رقم ٨٧٧٨.
(١١٤) المرجع السابق، كتاب صلاة التطوع والامامة وابواب متفرقة، باب في الكفار يدخلون المسجد، ج٢، ص٢٦٠، رقم ٨٧٧٩.
(١١٥) مجموعة من المؤلفين، ارشيف ملتقى اهل التفسير– الحلقة الخامسة من استقبال الغربيين في المؤسسات الاسلامية في اوربا– المكتبة الشاملة الحديثة، ٢٠١٠م.
(١١٦) المنجي، جمال الدين ابو محمد علي بن ابي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط٢، (المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز)، دار القلم– الدار الشامية– سوريا/ دمشق– لبنان/ بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص٥٧٠، الجصاص احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، احكام القران، بلا طبعة، (المحقق: محمد صادق القمحاوي– عضو لجنة مراجعة المصاحف بالازهر الشريف، دار احياء التراث العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٢٧٩.
(١١٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، ج١، ص١٠١، رقم (٤٦٩) .
(١١٨) ينظر: ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري ابن بطال، ط٢، (تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم)، مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٢، ص١١٠.
(١١٩) المرغيني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٤، ص٣٨٠، ٣٧٩.
(١٢٠) ابن خزيمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، بلا طبعة، (المحقق: محمد مصطفى الاعظمي)، المكتب الاسلامي– بيروت، كتاب الصلاة، المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة، باب الرخصة في انزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام (اذا كان ذلك ارجا لاسلامهم وارق لقلوبهم اذا سمعوا القران والذكر قال الله عز وجل: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}(التوبة: ٢٨) ، ج٢، ص٢٨٥، حديث رقم (١٣٢٨).
(١٢١) ابن الملقن، سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد السافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط١، (المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)، دار النوادر، دمشق– سوريا، ٢٠٠٨م، ج٥، ص٥٩٦.
(١٢٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ماجاء في العلم، ج١، ص٢٣، حديث رقم ٦٣.
(١٢٣) ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري ، ط٢، (تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم)، مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، ٢٠٠٣م، عدد الاجزاء: ١٠، ج١، ص١٤٤.
(١٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٨.
(١٢٥) البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، ابو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة، ط١، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٥هـ، عدد الاجزاء: ٧، ج٥، ص٣٨٢.
(١٢٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٨.
(١٢٧) السدوسي، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، ابو الخطاب البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، الناسخ والمنسوخ، ط٣، (المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب– جامعة بغداد)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، عدد الاجزاء: ١، ص٤١.
(١٢٨) ينظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله ابو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، احكام القران، ط٣، (راجع

اصوله وخرج احاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلية، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، عدد الاجزاء: ٤، ج٢، ص٤٧٠.

(١٢٩) ابن القيم، احكام اهل الذمة، ج٣، ص١٨٨.

(١٣٠) كما تقدم تخريجه .

(١٣١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٥٥٦.

(١٣٢) ينظر: الروياني، ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل (ت:٥٠٢هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ط١، (المحقق: طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، ج١٣، ص٣٧٦، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ج١٩، ص٤٣٧.

(١٣٣) ينظر: ابن حجر، احمد بن علي ابو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩، (رقم كتبه وابوابه واحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام باخراجه وصححه واشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز)، ج١، ص٥٥٦.

( ) ينظر: ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب– التفسير الكبير الناشر، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، وينظر ايضا، ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله ابو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : ٥٤٣هـ)، احكام القران، ط٣، (راجع اصوله وخرج احاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٣، ج٢، ص٤٧٠.

(١٣٤) المنبجي، جمال الدين ابو محمد علي بن ابي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط٢، (المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد)، دار القلم– الدار الشامية– سوريا، ١٩٩٤م، ج٢، ص٥٧٠، الجصاص، احكام القرآن، ج٤، ص٢٧٩.

(١٣٥) ينظر: الجصاص، احكام القرآن، ج٤، ص٢٧٩، ابن حجر، فتح الباري، ج٨، ص١٧٦، ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٢٤٦.

(١٣٦) ابن العربي، احكام القرآن، ج٢، ص٤٦٩.

(١٣٧) ينظر: المرجع السابق، ج٢، ص٤٧٠.

(١٣٨) ينظر: ابن القيم ، زاد المعاد، ج٣، ص٥٢٥.

(١٣٩) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٤، ص١٠٥.

(١٤٠) ينظر: الجيني، ابراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجنيني (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، صحيح السيرة النبوية، ط١، (تقديم: د. عمر سليمان الاشقر راجعه: د. همام سعيد)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٥م، ج١، ص٢٥٢، البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، ابو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٣٠٤.

(١٤١) ينظر: المرادي، ابو جعفر النحاس احمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس النحو (المتوفى: ٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، ط١، (المحقق: د. محمد عبد السلام محمد)، مكتبة الفلاح– الكويت، ١٤٠٨، ص٤٩٧.

(١٤٢) ينظر: الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ابو ابراهيم، عز الدين، المعروف اسلافه بالامير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، بلا طبعة، دار الحديث، بلا تاريخ، ج١، ص٢٣٠.

(١٤٣) الشنقيطي ، عبدالله بن محمد الامين، حكم دخول غير المسلمين للمساجد، ص(٣١–٣٢)، ابن باز، فتاوي ابن باز، ج٨، ص٣٥٦.

(١٤٤) ينظر: فتاوى محمد بن ابراهيم، جمع ابن قاسم (٥–٢٦٣/٦)، وفتاوى ابن باز جمع الشويعر (٣٥٦/٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش (٩٩/٢–١١٦).

(١٤٥) وذلك في القرار رقم (٧٨) وتاريخ (٢١/١٠/١٤٠٠هـ)، في الدورة السادسة عشر بالطائف. ينظر: ابحاث هيئة كبار العلماء (٥٤٩/٧–٥٥٠).

(١٤٦) ينظر: لقاء الباب المفتوح ، للشيخ ابن عثيمين، (٤١–٥٠)، اعداد عبدالله الطيار، ص٢٢١.

(١٤٧) ابن القيم، محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ، احكام اهل الذمة، ط٢، (دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ٢٠٠٢م، ج٣، ص١٩٣.

المصادر:

- ابن العثيمين محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط١، دار النشر، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، ج٥.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله ابو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، احكام القران، ط٣، (راجع اصوله

وخرج احاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلية، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، عدد الاجزاء: ٤، ج٢.

• ابن القيم، محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ، احكام اهل الذمة، ط٢، (دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ٢٠٠٢م، ج٣ .

• ابن الملقن، سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد السافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط١، (المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)، دار النوادر، دمشق– سوريا، ٢٠٠٨م، ج٥.

• ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري ابن بطال، ط٢، (تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم)، مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٢.

• ابن حجر، احمد بن علي ابو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩، (رقم كتبه وابوابه واحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام باخراجه وصححه واشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز)، ج١.

• ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالاثار، بلا طبعه، دار الفكر– بيروت، بلا تاريخ عدد الاجزاء: ١٢، ج٣ .

• ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، ط٢، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٢م ، ج٢.

• ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، ط٣، (تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو)، عالم الكتب، الرياض– السعودية، ١٩٩٧م، ج١٣.

• ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر (٧٥١هـ)، احكام اهل الذمة، ط٢، (دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٤.

• ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، ط١، (وضع حواشيه وخرج احاديثه: الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٩٩م.

• ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري، ابو محمد جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، ط٢، (تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٩٥٥م، ج١.

• ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، (المحقق: د. محمد مصطفى الاعظمي)، المكتب الاسلامي– بيروت، كتاب الصلاة ، باب اباحة دخول عبيد المشركين واهل الذمة المسجد والمسجد الحرام ايضا، ج٢.

• ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب– التفسير الكبير الناشر، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، وينظر ايضا، ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله ابو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : ٥٤٣هـ)، احكام القران، ط٣، (راجع اصوله وخرج احاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٣، ج٢.

• الاحمدي عبد العزيز بن مبروك، عادة البحث العلمي، اختلاف الدارين وآثاره في احكام الشريعة الاسلامية بالجامعة الاسلامية ، ط١، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م، ج١.

• آل الشيخ، محمد بن اباهيم بن عبد اللطيف (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط١ (جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، ج٦ .

• الالباني، ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحجاج نوح بن نجاتي بن ادم، الاشقودي (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (لمكتبة المعارف)، ١٩٩٦م.

• الانصاري، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، زين الدين ابو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتبه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٩٤م، ج٢.

• البغوي، محيي السنة، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ط١، (المحقق: عبد الرزاق المهدي)، دار احياء التراث العربي– بيروت، ١٤٢٠هـ، عدد الاجزاء: ٥، ج٤.

• البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن

الاقناع، بلا طبعه، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ، ج٣.
• البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، ابو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة، ط١، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٥هـ، عدد الاجزاء: ٧، ج٥.
• البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، ابو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٥.
• الجصاص احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، احكام القران، بلا طبعة، (المحقق: محمد صادق القمحاوي– عضو لجنة مراجعة المصاحف بالازهر الشريف، دار احياء التراث العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٤ .
• الجيني، ابراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجنيني (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، صحيح السيرة النبوية، ط١، (تقديم: د. عمر سليمان الاشقر راجعه: د. همام سعيد)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٥م، ج١.
• الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ابو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، بلا طبعه، دار الفكر للطباعة– بيروت، بلا تاريخ، ج٣.
• الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بلا طبعة ، دار الفكر، بلا تاريخ، ج٢.
• الدينوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، ط١، (المحقق: د. عبدالله الجبوري)، مطبعة العاني– بغداد، ١٣٩٧، ج١.
• الرعيني، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابسلي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢، ج٣.
• الروياني، ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل (ت:٥٠٢هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ط١، (المحقق: طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، ج١٣.
• الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط٢، دار الفكر المعاصر– دمشق، ١٤١٨هـ، ج١٠.
• الزركشي، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، اعلام الساجد باحكام المساجد، ط٤، (المحقق: ابو الوفا مصطفى المراغي)، المجلي الاعلى للشؤون الاسلامية ، ١٩٩٦ .
• السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص او ارشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: ارشاد الناسك إلى اعمال المناسك، ط٤، (المحقق: امين محمود خطاب)، المكتبة المحمودية السبكية، ١٩٧٧م، ج٤.
• السدوسي، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، ابو الخطاب البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، الناسخ والمنسوخ، ط٣، (المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب– جامعة بغداد)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، عدد الاجزاء: ١.
• السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، بلا طبعة، الشركة الشرقية للاعلانات، ١٩٧١م، ج١.
• الشنقيطي ، عبدالله بن محمد الامين، حكم دخول غير المسلمين للمساجد، ص(٣١–٣٢)، ابن باز، فتاوي ابن باز، ج٨ .
• الصاوي، ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لاقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى اقرب المسالك لمذهب الامام مالك)، بلا طبعة، دار المعارف الطبعة، بلا تاريخ، الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه اقرب المسالك، عليه، ج١.
• الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ابو ابراهيم، عز الدين، المعروف اسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، بلا طبعة، دار الحديث، بلا تاريخ، ج١.
• الطرطوشي، ابو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، سراج الملوك، من اوائل المطبوعات العربية– مصر، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.
• العبسي، ابو بكر بن ابي شيبة، عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار، ط١، (المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٠٩، كتاب صلاة التطوع والامامة وابواب متفرقة، باب الكفار يدخلون المسجد، ج٢ .
• عليش، محمد بن احمد بن عليش، ابو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بلا طبعة، دار الفكر– بيروت، ١٩٨٩م، عدد الاجزاء: ٩، ج١.
• القرطبي، ابو محمد مكي بن ابي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الاندلسي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) الهداية

إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، واحكامه، وجمل من فنون علومه، ط١، (المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي– جامعة الشارقة، باشراف أ.د. الشاهد البوشيخي) مجموعة بحوث الكتاب والسنة–كلية الشريعة والدراسات الاسلامية– جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م، ج٤.

• القرطبي،ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي،ط٢، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش)، دار الكتب المصرية– القاهرة، ١٩٦٤م، ج٨.

• القصاب، احمد محمد بن علي بن الكرجي (المتوفى نحو: ٣٦٠هـ)، النكت الدالة على البيان في انواع العلوم والاحكام، ط١، (تحقيق: علي بن غازي التويجري)، دار القيم– دار ابن عفان، ٢٠٠٣، ج١.

• الكاساني، علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، عدد الاجزاء: ٧، ج٥.

• الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط١، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج١٤.

• المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ج١٩.

• محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة، السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للاعلانات، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٧١م، ج١.

• المرادي، ابو جعفر النحاس احمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس النحو (المتوفى: ٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، ط١، (المحقق: د. محمد عبد السلام محمد)، مكتبة الفلاح– الكويت، ١٤٠٨.

• المرغياني، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، ابو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، بلا طبعة، (المحقق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان، ج٤ .

• المقدسي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، ابو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، بلا طبعه، (المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار لمعرفة بيروت– لبنان، عدد الاجزاء: ٤، ج٢.

• المنبجي، جمال الدين ابو محمد علي بن ابي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط٢، (المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد)، دار القلم– الدار الشامية– سوريا، ١٩٩٤م، ج٢.

• المنجي، جمال الدين ابو محمد علي بن ابي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط٢، (المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز)، دار القلم– الدار الشامية– سوريا/ دمشق– لبنان/ بيروت، ١٩٩٤م، ج٢.

• النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ج٢٠.

• النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحرير الفاظ التنبيه، ط١، (المحقق: عبد الغني الدقر)، دار القلم– دمشق، ١٤٠٨.

• النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، (تحقيق: زهير الشاوش)، المكتب الاسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ١٩٩١م، ج١٠.

• الهرري، محمد الامين بن عبدالله الارمي العلوي الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ط١، (هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الاسلامي– مكة المكرمة)، دار المناهج– دار طوق النجاة، ٢٠٠٩م، ج٦.

• الولوي، محمد بن علي بن ادم بن موسى الاثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، ط١، دار المعارج الدولية للنشر (ج١–٥)، دار ال بروم للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ج٩.